

والذين يسر القافى واسكان الراء هو الكفو في السجدة هذا الجاهل الذي
 افضل من الذي بلا جهاد ومن الجاهد الغافل والذي بلا جهاد افضل من
 الجاهل الغافل فافضل الذي هو الجاهل من افضل الجاهل من الذي هو
 الجاهل وكذا في سائر الاممال قال الحنفى الاستثناء بعد لعل ان الجهاد
 القاصر وهو ان يضرب بسيفه بخاض الذي هو هذا لا بل ما سبق من قوله
 صلى الله عليه وسلم الاضحية يجزى عالم الحديث وقد انما سب ما ذكره
 المعنى انما من ان المراتب لها والمجروح الذي لا شك في انه لا جهاد
 مجزى اصلا انما من الذي قلت ليس مراد المص ان الجهاد المجزى انما
 اذ صرح بضعه حيث قال والذي بلا جهاد افضل من الجاهد الغافل انما
 اراد ان قوله ولا الجهاد مجزى على الجهاد المجزى والمراد المستثنى الجهاد
 المنضم اليه الذي هو مجزى بانه الافضل والاظهار ان مراد بقوله الجهاد
 المجزى والمنضم والمراد بالمستثنى الاضحية ما سبق من الحديث وانه
 يحصل للمجزى من الاجاديت ويرتفع الاشكال الوارد من حديث يعارض
 الحديث الذي هو بحسب الظاهر حتى قال الحنفى بينه وبين ما ذكره المص
 تدفع ولا بد فيه من القول بترجيح احد على الاخر ومن القول بوجوه
 من رواية احد هما وهو انه روى ابن ابي الدنيا والبيهقي من حديث ابن
 عمر رضي الله عنهما مر في عاتق كل من صلى صلاة وصفا له القلب ذواته وما
 من سبى الجاهل من عذاب الله من ذواته قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال
 ولوان يضرب بسيفك حتى ينقطع واللفظ للبيهقي وفي رواية ولان
 يضرب وروى الترمذي عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سئل اي الجهاد افضل درجة عند الله يوم القيمة قال الذارون الله تبارك
 قلت يا رسول الله ومن الغاربي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه حتى
 ينقطع في الغار والمسلمين حتى ينكسر ويختضب دما كان الذار لله افضل
 درجة والجارح الذار لله افضل من جميع الغاربات المجزى عن الذي
 وما اذ انضم الذكر مع عمل فلا شك انه افضل من الذي هو المجزى في

نسبة

نسبة الاعمال المتضمنة باعتبار تفاوت مراتبها والاعمال التي تتعالى ط
 من طس صسط اي رواه الطبراني في الكبير وابن ابي عمير في تفسيره كلاهما من حديث
 معاذ رضي الله عنه والطبراني في الاوسط وكذا في الصغير من حديث جابر
 قيل ورجال الطبراني في الكتابين رجال الصغير لكن لا يخفى انه يحصل من
 مجموع الروايات واللاحق ان الحديث المذكور بانفراد لا احد من عباد
 رضي الله عنه وبانضمامه الى ما بعد الطبراني في الكبير وايضا في حديث
 معاذ ايضا وان الحديث الاخر للطبراني في الاوسط والصغير من حديث جابر
 وهو لا يتصور ان يكون كلاما مستقلا فيعمل عليه مع انضمامه للسابق رواية
 جابر فكان حتى الشك يزكروا طس وسط في الروايات السابقة ايضا او
 يلحق باحد في الاول وبالرواية في الاخر مرة واحدة فانه من مع
 زيل **لوان رجل في حجره** بقوله وفي نسخة كسرهما قال الموات هو نفع
 الماء ويحزر الكسر وهو ظرف الكتاب فالعنى لو ثبت ان شخصان في حجره
وراه اي مثلا كذا ذنبا او غيرها **يقسمها** بقدرها وكسر السين وفي نسخة
 بضم الياء وفتح القاف وتشديد السين اي يقسمها ويقسمها حتى
 من غير ذوات الله سبحانه **واخر** بالنصب ويرفع اي وان رجلا آخر
 او هناك رجل اخر او ثبت رجل اخر **بذوات الله** اي من غير انفاذ ذواتهم
 يكون له اول **لان الذار لله** اي حاله **افضل** وفي نسخة صحيح وهي
 اصل الاصل كان الذار الله ينصب للجلالة على المشيئة او على ترفع القاف
 قال المؤلف وانما كان الذار الله افضل لان ذواته تعالى العبد افضل من
 كل شيء قال الله تعالى **واي القتلوه** لذي وقيل ان القتلوه من عني
 القتل والمذكور ذواته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الله
 تعالى اعلم **طس** اي رواه الطبراني في الكبير عن ابي عمير وفي الجاهل رواه
 في الاوسط ولكن الجمع ان لم يكن هناك **وهو اذ امره** **بذوات الله**
 اي بسايتها المصنوعة في الدنيا للوثة لجنات العالمة في العبي
فانفعها اي فانفعها ما يكون سببا لخصمها من التسبيح والتمجيد